

Distr.: General  
9 March 2007  
Arabic  
Original: English

# المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة المخدرات

الدورة الخمسون

فيينا، ١٢-١٦ آذار/مارس ٢٠٠٧

البند ٧ (أ) من جدول الأعمال المؤقت\*

تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات:

التغيرات في نطاق مراقبة مواد الإدمان

## التغيرات في نطاق مراقبة مواد الإدمان

مذكرة من الأمانة

إضافة\*\*

### أولاً - النظر في إشعار وارد من منظمة الصحة العالمية بشأن الإدراج في الجداول بموجب الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة بروتوكول سنة ١٩٧٢

١- أكدت حكومة الجزائر مجدداً، في رد ثان أرسلته إلى الأمانة في ٥ آذار/مارس ٢٠٠٧، أنها ليس لديها اعتراض على إدراج الأوريبافين في الجدول الأول للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة بروتوكول سنة ١٩٧٢،<sup>(١)</sup> واضعة في اعتبارها إمكانية إساءة استعمال هذه المادة وما يرتبط بها من مخاطر على الصحة العقلية.

\* E/CN.7/2007/1.

\*\* تحتوي هذه الإضافة على الردود التي وصلت من الحكومات منذ ٥ آذار/مارس ٢٠٠٧.

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

090307 V.07-81321 (A)



## ثانياً - النظر في إشعار وارد من منظمة الصحة العالمية بشأن الإدراج في الجدول بموجب اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

٢- في الرد ذاته، أفادت حكومة الجزائر بأنها تعتبر الحجج المقدمة من منظمة الصحة العالمية غير كافية لتبرير نقل مادة الدرونابينول وإيسوميراته الفراغية من الجدول الثاني إلى الجدول الثالث لاتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١.<sup>(2)</sup> وأبدت الحكومة اعتراضات شديدة على التخفيض المقترح لمستوى المراقبة المفروض على المادة، بالنظر إلى المخاطر المرتبطة بإساءة استعمالها واحتمال تسريبها إلى السوق غير المشروعة، الأمر الذي ترى الحكومة أن منظمة الصحة العالمية لم تقيّمه تقييماً كافياً.

---

(2) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.